

قانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل حتى ٣١ يولييه ١٩٥٤ بالمادة الثالثة فقرة
أولى من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ١٧٣
لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المادة ٣ فقرة أولى من القانون
رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه حتى ٣١ يولييه سنة ١٩٥٤
مادة ٢ - على وزيرى الإرشاد القومي والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما
سوى بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير الإرشاد القومي (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (ح . ا) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ا)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف
العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وزارة الارشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥

من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقوانين رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣
و ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه الى نهاية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سوى بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ا)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ا)
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى نور الدين طواف
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي	أحمد عبده الشرباصى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)	وزير الشؤون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ح . ا)	وزير المعارف العمومية
وزير الداخلية	محمد عوض محمد
زكريا محي الدين بكاشى (ح . ا)	قائد جناح حسن ابراهيم
وزير الحربية	وزير التموين
حسين الشافى بكاشى (ح . ا)	وزير التجارة والصناعة
وزير المعارف العمومية	عبد الحميد الشريف
عبد الحميد الشريف	عبد الملك
عبد الحميد الشريف	حسن مرعى